

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

من تزوجت بعبد أبيها أو أخيها المبعوث في تجارته ثم مات الأب أو الأخ الباعث لذلك العبد فورثته مع ابن عمها فانفسخ نكاح العبد لإرث زوجته له أو لبعضه وبعد انقضاء عدتها تزوجته أي ابن عمها وبعث إلى زوجها العبد أن ابعث إلي من المال الذي لي ولزوجي فهو مالي أو مال زوجي وهي صادقة وإن اشترى خمارين وله ثلاث نسوة أو بنات ونحوهن فحلف لتخمرن كل واحدة عشرين يوما من الشهر بأحد الخمارين اختمرت الكبرى والوسطى بهما عشرة أيام ثم أخذت الصغرى من الكبرى خمارها إلى آخر الشهر فقد اختمرت الصغرى عشرين يوما وتستمر الوسطى مختمرة إلى تمام العشرين فتمت لها العشرين يوما وتختمر الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين إلى آخر الشهر فأكمل لها بهذه العشرة مع العشرة الأولى عشرون يوما وكذا ركوبهن لبغليين ثلاث فراسخ ولا يحمل كل بغل أكثر من امرأة فقال زوجهن أنتن طوالق إن لم تركب كل امرأة منكن فرسخين فتركب الكبرى والوسطى البغليين فرسخا ثم تركب الصغرى بغل الكبرى إلى تمام الثلاث ثم ركبت الكبرى بغل الوسطى بعد الفرسخين إلى تمام الثلاث وإن حلفته زوجته لا يطأ جواريه ومن وطئها منهن فهي حرة وأرادت زوجته الإشهاد عليه بهذه اليمين وخاف أن يرفع بها إلى الحاكم فلا يصدقه فيما نواه وأراد هو التخلص من ذلك أخرجهن أي جواريه عن ملكه ببيعهن ممن يثق به وأشهد على بيعهن شهودا عدولا من حيث لا تعلم الزوجة ثم بعد ذلك حلف لها بعق كل جارية يطؤها منهن فيحلف وليس في ملكه منهن شيء ويشهد على نفسه وقت اليمين شهود البيع ليشهدوا له في الحالين جميعا وينفعه ذلك ثم بعد اليمين ردهن أي الجواري إلى ملكه بتفایل أو شراء ويطؤون ولا يحنث بذلك لأنهن لم يكن في ملكه